مجلة العلوم الإنسانية

علمية محكّمة - نصف سنوية

تصدرها كلية الآداب / الخمس

جامعة المرقب . ليبيا

13

الـ عدد

الثالث عشر

سبتمبر 2016م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ

صدق الله العظيم

(سورة الرعد - آيه17)

هيئة التحريـــر

– د. علي سالم جمعة رئيساً

– د. أنور عمر أبوشينة عضواً

– د. أحمد مريحيل حريبش عضواً

المجلة علمية ثقافية محكمة نصف سنوية تصدر عن جامعة المرقب /كلية الآداب الخمس، وتنشر بها البحوث والدراسات الأكاديمية المعنية بالمشكلات والقضايا المجتمعية المعاصرة في مختلف تخصصات العلوم الانسانية.

– كافة الآراء والأفكار والكتابات التي وردت في هذا العدد تعبر عن آراء أصحابها فقط، ولا تعكس بالضرورة رأي هيئة تحرير المجلة ولا تتحمل المجلة أية مسؤلية اتجاهها.

تُوجّه جميع المراسلات إلى العنوان الآتي:

هيئة تحرير مجلة العلوم الانسانية

مكتب المجلة بكلية الآداب الخمس جامعة المرقب

الخمس /ليبيا ص.ب (40770)

هاتف (00218924120663 د. على)

(00218926724967 د .احمد)– أو (00218926308360 د. انور)

البريد الالكتروني: journal.alkhomes@gmail.com

صفحة المجلة على الفيس بوك: journal.alkhomes@gmail.com

قواعد ومعايير النشر

-تهتم المجلة بنشر الدراسات والبحوث الأصيلة التي تتسم بوضوح المنهجية ودقة التوثيق في حقول الدراسات المتخصصة في اللغة العربية والانجليزية والدراسات الاسلامية والشعر والأدب والتاريخ والجغرافيا والفلسفة وعلم الاجتماع والتربية وعلم النفس وما يتصل بها من حقول المعرفة.

-ترحب المجلة بنشر التقارير عن المؤتمرات والندوات العلمية المقامة داخل الجامعة على أن لا يزيد عدد الصفحات عن خمس صفحات مطبوعة.

-نشر البحوث والنصوص المحققة والمترجمة ومراجعات الكتب المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية ونشر البحوث والدراسات العلمية النقدية الهادفة إلى تقدم المعرفة العلمية والإنسانية.

-ترحب المجلة بعروض الكتب على ألا يتجاوز تاريخ إصدارها ثلاثة أعوام ولا يزيد حجم العرض عن صفحتين مطبوعتين وأن يذكر الباحث في عرضه المعلومات التالية (اسم المؤلف كاملاً- عنوان الكتاب- مكان وتاريخ النشر-عدد صفحات الكتاب-اسم الناشر- نبذة مختصرة عن مضمونه- تكتب البيانات السالفة الذكر بلغة الكتاب).

ضوابط عامة للمجلة

ـ يجب أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي النزيه الهادف ويحتوى على مقومات ومعايير المنهجية العلمية في اعداد البحوث.

- يُشترط في البحوث المقدمة للمجلة أن تكون أصيلة ولم يسبق أن نشرت أو قدمت للنشر في مجلة أخرى أو أية جهة ناشرة اخرة. وأن يتعهد الباحث بذلك خطيا عند تقديم البحث، وتقديم إقراراً بأنه سيلتزم بكافة الشروط والضوابط المقررة

في المجلة، كما أنه لا يجوز يكون البحث فصلا أو جزءاً من رسالة (ماجستير – دكتوراه) منشورة، أو كتاب منشور.

ـ لغة المجلة هي العربية ويمكن أن تقبل بحوثا بالإنجليزية أو بأية لغة أخرى، بعد موافقة هيئة التحرير.ـ

– تحتفظ هيئة التحرير بحقها في عدم نشر أي بحث وتُعدُّ قراراتها نهائية، وتبلغ الباحث باعتذارها فقط اذا لم يتقرر نشر البحث، ويصبح البحث بعد قبوله حقا محفوظا للمجلة ولا يجوز النقل منه إلا بإشارة إلى المجلة.

–لا يحق للباحث إعادة نشر بحثه في أية مجلة علمية أخرى بعد نشره في مجلة الكلية ، كما لا يحق له طلب استرجاعه سواء قُبلَ للنشر أم لم يقبل.

–تخضع جميع الدراسات والبحوث والمقالات الواردة إلى المجلة للفحص العلمي، بعرضها على مُحكِّمين مختصين (محكم واحد لكل بحث) تختارهم هيئة التحرير على نحو سري لتقدير مدى صلاحية البحث للنشر، ويمكن ان يرسل الى محكم اخر وذلك حسب تقدير هيئة التحرير.

– يبدي المقيم رأيه في مدى صلاحية البحث للنشر في تقرير مستقل مدعماً بالمبررات على أن لا تتأخر نتائج التقييم عن شهر من تاريخ إرسال البحث إليه، ويرسل قرار المحكمين النهائي للباحث ويكون القرار إما:

*** قبول البحث دون تعديلات.**

***قبول البحث بعد تعديلات وإعادة عرضه على المحكم.**

***رفض البحث.**

–تقوم هيئة تحرير المجلة بإخطار الباحثين بآراء المحكمين ومقترحاتهم إذ كان

المقال أو البحث في حال يسمح بالتعديل والتصحيح، وفي حالة وجود تعديلات طلبها المقيم وبعد موافقة الهيئة على قبول البحث للنشر قبولاً مشروطاً بإجراء التعديلات يطلب من الباحث الأخذ بالتعديلات في فترة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ استلامه للبحث، ويقدم تقريراً يبين فيه رده على المحكم، وكيفية الأخذ بالملاحظات والتعديلات المطلوبة.

-ترسل البحوث المقبولة للنشر إلى المدقق اللغوي ومن حق المدقق اللغوي أن يرفض البحث الذي تتجاوز أخطاؤه اللغوية الحد المقبول.

- تنشر البحوث وفق أسبقية وصولها إلى المجلة من المحكم، على أن تكون مستوفية الشروط السالفة الذكر.

-الباحث مسئول بالكامل عن صحة النقل من المراجع المستخدمة كما أن هيئة تحرير المجلة غير مسئولة عن أية سرقة علمية تتم في هذه البحوث.

- ترفق مع البحث السيرة علمية (cv) مختصرة قدر الإمكان تتضمن الاسم الثلاثي للباحث ودرجته العلمية ونخصصه الدقيق، وجامعته وكليته وقسمه، وأهم مؤلفاته، والبريد الالكتروني والهاتف ليسهل الاتصال به.

- يخضع ترتيب البحوث في المجلة لمعايير فنية تراها هيئة التحرير.

-تقدم البحوث الى مكتب المجلة الكائن بمقر الكلية، او ترسل إلى بريد المجلة الإلكتروني.

-اذا تم ارسال البحث عن طريق البريد الالكتروني او صندوق البريد يتم ابلاغ الباحث بوصول بحثه واستلامه.

- يترتب على الباحث، في حالة سحبه لبحثه او إبداء رغبته في عدم متابعة

إجراءات التحكيم والنشر، دفع الرسوم التي خصصت للمقيمين.

شروط تفصيلية للنشر في المجلة

-عنوان البحث: يكتب العنوان باللغتين العربية والإنجليزية. ويجب أن يكون العنوان مختصرا قدر الإمكان ويعبر عن هدف البحث بوضوح ويتبع المنهجية العلمية من حيث الإحاطة والاستقصاء وأسلوب البحث العلمي.

- يذكر الباحث على الصفحة الأولى من البحث اسمه ودرجته العلمية والجامعة او المؤسسة الأكاديمية التي يعمل بها.

-أن يكون البحث مصوغاً بإحدى الطريقتين الآتيتين:_

1:البحوث الميدانية: يورد الباحث مقدمة يبين فيها طبيعة البحث ومبرراته ومدى الحاجة إليه، ثم يحدد مشكلة البحث، ويجب أن يتضمن البحث الكلمات المفتاحية (مصطلحات البحث)، ثم يعرض طريقة البحث وأدواته، وكيفية تحليل بياناته، ثم يعرض نتائج البحث ومناقشتها والتوصيات المنبثقة عنها، وأخيراً قائمة المراجع.

2:البحوث النظرية التحليلية: يورد الباحث مقدمة يمهد فيها لمشكلة البحث مبيناً فيها أهميته وقيمته في الإضافة إلى العلوم والمعارف وإغنائها بالجديد، ثم يقسم العرض بعد ذلك إلى أقسام على درجة من الاستقلال فيما بينها، بحيث يعرض في كل منها فكرة مستقلة ضمن إطار الموضوع الكلي ترتبط بما سبقها وتمهد لما يليها، ثم يختم الموضوع بخلاصة شاملة له، وأخيراً يثبت قائمة المراجع.

-يقدم الباحث ثلاث نسخ ورقية من البحث، وعلى وجه واحد من الورقة(A4) واحدة منها يكتب عليها اسم الباحث ودرجته العلمية، والنسخ الأخرى تقدم ويكتب عليها عنوان البحث فقط، ونسخة الكترونية على(Cd) باستخدام البرنامج الحاسوبي(MS Word).

– يجب ألا تقل صفحات البحث عن 20 صفحة ولا تزيد عن30 صفحة بما في ذلك صفحات الرسوم والأشكال والجداول وقائمة المراجع .
–يرفق مع البحث ملخصان (باللغة العربية والانجليزية) في حدود (150) كلمة لكل منهما، وعلى ورقتين منفصلتين بحيث يكتب في أعلى الصفحة عنوان البحث ولا يتجاوز الصفحة الواحدة لكل ملخص.

–يُترك هامش مقداره 3 سم من جهة التجليد بينما تكون الهوامش الأخرى 2.5 سم، المسافة بين الأسطر مسافة ونصف، يكون نوع الخط المستخدم في المتن Times New Roman 12 للغة الانجليزية و مسافة و نصف بخط Simplified Arabic 14 للأبحاث باللغة العربية.

–في حالة وجود جداول وأشكال وصور في البحث يكتب رقم وعنوان الجدول أو الشكل والصورة في الأعلى بحيث يكون موجزاً للمحتوى وتكتب الحواشي في الأسفل بشكل مختصر كما يشترط لتنظيم الجداول اتباع نظام الجداول المعترف به في جهاز الحاسوب ويكون الخط بحجم 12.

–يجب أن ترقم الصفحات ترقيماً متسلسلاً بما في ذلك الجداول والأشكال والصور واللوحات وقائمة المراجع .

طريقة التوثيق:

–يُشار إلى المصادر والمراجع في متن البحث بأرقام متسلسلة توضع بين قوسين إلى الأعلى هكذا: (1)، (2)، (3)، ويكون ثبوتها في أسفل صفحات البحث، وتكون أرقام التوثيق متسلسلة موضوعة بين قوسين في أسفل كل صفحة، فإذا كانت أرقام التوثيق في الصفحة الأولى مثلاً قد انتهت عند الرقم (6) فإن الصفحة التالية ستبدأ بالرقم (1).

-ويكون توثيق المصادر والمراجع على النحو الآتي:

اولا :الكتب المطبوعة: اسم المؤلف ثم لقبه، واسم الكتاب مكتوبا بالبنط الغامق، واسم المحقق أو المترجم، والطبعة، والناشر، ومكان النشر، وسنته، ورقم المجلد – إن تعددت المجلدات– والصفحة. مثال: أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، الحيوان. تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، ط2، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1965م،ج3،ص40. ويشار إلى المصدر عند وروده مرة ثانية على النحو الآتي: الجاحظ، الحيوان، ج، ص.

ثانيا: الكتب المخطوطة: اسم المؤلف ولقبه، واسم الكتاب مكتوبا بالبنط الغامق، واسم المخطوط مكتوبا بالبنط الغامق، ومكان المخطوط، ورقمه، ورقم اللوحة أو الصفحة. مثال: شافع بن علي الكناني، الفضل المأثور من سيرة السلطان الملك المنصور. مخطوط مكتبة البودليان باكسفورد، مجموعة مارش رقم (424)، ورقة 50.

ثالثا: الدوريات: اسم كاتب المقالة، عنوان المقالة موضوعاً بين علامتي تنصيص " "، واسم الدورية مكتوباً بالبنط الغامق، رقم المجلد والعدد والسنة، ورقم الصفحة، مثال: جرار، صلاح: "عناية السيوطي بالتراث الأندلسي– مدخل"، مجلة جامعة القاهرة للبحوث والدراسات، المجلد العاشر، العدد الثاني، سنة 1415هـ/ 1995م، ص179.

رابعا: الآيات القرآنية والاحاديث النبوية:– تكتب الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين بالخط العثماني﴿ ﴾ مع الإشارة إلى السورة ورقم الآية. وتثبت الأحاديث النبوية بين قوسين مزدوجين « » بعد تخريجها من مظانها.

ملاحظة: لا توافق هيئة التحرير على تكرار نفس الاسم (اسم الباحث) في عددين متتالين وذلك لفتح المجال امام جميع اعضاء هيئة التدريس للنشر.

فهرس المحتويات

عنوان البحث الصفحة

1- أحكام الصلح وأثره في فض النزاعات في الشريعة الإسلامية- والقانون الوضعي.
د. أحمد علي معتوق.....11
2- الهجرة الهلالية وصد الغزوات الصليبية على أفريقية والأندلس 443هـ - 674هـ.

د. إمحمد انويجي غميض.....37

3- أثر الشبهات الشرعية على التمويل بالمرابحة في المصارف الليبية دراسة تطبيقية على عينة من الراغبين في التعامل بالمرابحة المصرفية.

أ. إسماعيل محمد الطوير و أ. نوري محمد اسويسي.....53
4- دور نظم المعلومات التسويقية في تحسين الميزة التنافسية.
د. خالد مسعود الباروني و أ . محمود محمد سعد.....75
5- نظريّة علم الأمراض وأساليب التشخيص عند الأطباء المسلمين.
د. زكيّة بالناصر القعود.....106
6- معيارية الصورة الأدبية قراءة في نقد النيهوم.

د. سالم امحمد سالم العواسي.....130

7- دراسة تحليلية لاتجاهات الأمطار في النطاق الشمالي من ليبيا
للفترة من (1971- 2002).
د.شرف الدين أحمد سالم.....158
8- الاقاليم السياحية بليبيا وامكانية تنميتها.
د.صالحة علي اخليف فلاح.....188
9- التَّرجيحُ بالتَّصْحيحِ عِندَ ابنِ عَقيلٍ في شَرحِ الأَلفِيَّةِ (دراسةٌ وصفيَّةٌ تحليليةٌ).
د. علي محمد علي ناجي.....224

10- الحكم الرشيد "دراسة في المقومات والتحديات ".
د. علي محمد مصطفى ديهوم و أ. عزالدين عبدالحفيظ أبوشينة.....253
11- آيات بين الاستثناء المنقطع و الاستثناء المتصل.
أ.فائزة محمد الكوت.....273
12- الواجب الأخلاقي عند كانط.
د.فوزية محمد مراد.....297
13- التنميط الجنسي في المعاملة الوالدية وتكوين صورة المرأة لدى الطفل دراسية ميدانية.
أ.سعاد علي الرفاعي..... 319
14- دور الأخصائي النفسي بالمدارس الثانوية- الواقع والمأمول.
د. نجاة سالم زريق و د. ربيعة عمر الحضيري.....357
15- الرتبة النحوية وعلاقة الإسناد دراسة لسانية.
د. نجاة صالح محمد اليسير.....371
16-التوزيع الجغرافي للخدمات الصحية الحكومية والخاصة في المرقب ودورها في تلبية احتياجات السكان
د. نورية محمد أحمد أبوشرنتة.....412
17- الاستعارة والمجاز في جزء تبارك "دراسة تحليلية بلاغية".
نورية عمران أبوناجي.....448
18- قراءة في التنشئة الاجتماعية وعلاقتها بالتوافق النفسي والاجتماعي.
أ.هيفاء مصطفى اقنيبر.....462
19- الأعراف الاجتماعية وعلاقتها بحل النزاعات القبلية في شرق ليبيا "المسار أنموذجا".
د. نصر الدين البشير العربي و أ . أحمد علي دعباج.....493
20 – A Descriptive Analytical Study of the Use of Dictionaries by Fourth-year Students of English at El-Mergib University.
Dr. Mohammed Juma Zagood / Mr. Salahedeen Aboshaina.....512

أحكام الصلح وأثره في فض النزاعات
في الشريعة الإسلامية– والقانون الوضعي

د. أحمد علي معتوق

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد ،

فقد أجاز الله للأفراد إنهاء خلافاتهم ونزاعاتهم بكل الطرق ، ومن بينها الصلح الذى حث عليه الشرع الحكيم في عدة آيات من الكتاب الحكيم، على إنهاء النزاعات صلحا حيث قال الله تعالي :{ وَالصُّلْحُ خَيْر}[1] ، فلفظ الصلح هنا عام ومطلق ، يقتضى أن الصلح الحقيقي الدى تسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف خير على الإطلاق ، وأن جميع ما يقع به الصلح بين الرجل والمرأة ، من مال أو وطيء لغرض الإقامة فهو خير من الفرقة [2] ، والدليل على ذلك هو الصلح الذى فعله النبي (صلي الله عليه وسلم) مع سودة بنت زمعة ،حيث صالحها النبي ((صلي الله عليه وسلم)) بأن أبقاها ولم يفارقها [3] بعد أن تركت يومها للسيدة عائشة رضى الله عنها ، وقال الله تعالى في آية أخرى

{لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوإِصْلاَحٍ بَيْنَ الناس} [4] وقد حثت السنة النبوية على الصلح ، حيث روى عمرو بن عوف المزنى ، رضى الله عنه ، عن الرسول ((صلى الله عليه وسلم)) لا أنه قال : ((الصلح جائز بين المسلمين إلا

---

[1] – سورة النساء ، الآية : 128

[2] – أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الشام للتراث ، بيروت لبنان ،المجلد الثالث، صفحة406

[3] – الإمام أبي الفداء الحافظ ابن كثير ، تفسير القرآن الكريم ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، المجلد الأول ، صفحة562

[4] – سورة النساء ، الآية : 113

صلحا حرم حلالا ، أو أحل حراما .الخ.)) [1] ، وكذلك المشرع الليبى في السابق قد حث علي إنهاء الخلافات والنزاعات صلحا ، بالقانون رقم 74 لسنة 1975م المعدل بالقانون رقم 4 لسنة 1979م [2]، الذى يتضمن التوفيق والتحكيم بين المتنازعين ، أمام لجان المحلات بالمناطق ، حتى أصبح عرض الصلح شرط أساسى ، فى قبول الدعاوى المدنية ، والتجارية ، والأحوال الشخصية ، ولكنه حاليا لم يفعل ، وهذا يعتبر تقصير من المشرع الليبى ، لأن مثل هذه القوانين تصب فى مصلحة المواطن ، وتقلل من تزاحم القضايا أمام المحاكم ، وكذلك إنهاء النزاع بالصلح فيه نبذ للخلافات الماضية وترجيع العلاقات الودية بين الأطراف ، لأن فيه ترك كل طرف ، لجزء من حقه للآخر، وهذا بعكس الحكم القضائي ، أو التحكيم الشرعي ، فهولا يرضي الطرفين بل يرضي طرف واحد فقط ، وعلبه فالصلح ينتهي جميع الخصومات بين الأفراد سواء كانت مالية ، أو مدنية ، أو جنائية ، ولزيادة التوضيح أكثر ، فقد اخترت هذا الموضوع ، وهو (أحكام الصلح وأثره فى فض النزاعات) ، الذي قسمته الي ثلاثة مباحث، وكل مبحث ينقسم الي مطالب ، حيث تناولت في المبحث الأول : مفهوم الصلح ، وبيان حكمه ، ومشروعيته ، والغرض من تشريعه والمبحث الثانى: يشتمل على خصائص الصلح ، وشروطه ، وأركانه ، و المبحث الثالث : يتناول أقسام الصلح ، والجرائم الجنائية التي يقع فيها الصلح ، وأطرافه والمبحث الرابع يشمل موانع الصلح ، وآثاره ، ثم الخاتمة ، وقائمة المراجع .

المبحث الأول : **مفهوم الصلح ، حكمه ، ومشروعيته ، والغرض من تشريعه**

المطلب الأول : مفهوم الصلح فى اللغة والإصطلاح

أولا– مفهوم الصلح عند أهل اللغة:

---

[1] الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ، كتاب البيوع ، باب الصلح ،رقم الحديث 829/1، وهو حديث صححه الترمذي وابن حبان من حديث أبي هريرة ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، المجلد الثاني ، صفحة59

[2] – الطعن المدني رقم ، 35/47ق، مجلة المحكمة العليا ، السنة السادسة والعشرون ، العددان الثالث والرابع 1990مص134

الصلح مأخوذ من المصالحة ، أي قطع المنازعة [1] ، وهو مأخوذ من صلح الشيء بفتح اللام وضمها إذا كمل ، فيقال تصالحا إصلاحاً ، والإصلاح ضد الإفساد كالصلوح ، وصلح كمنع وكرم ، وهو صلح بالكسر وصالح وصليح وأصلحه ضد أفسده ، والصلح بالضم السلم [2] ، والصلح يذكر ويؤنث ، وقال ابن عرفة [3] ، الصلح انتقال عن حق ، أو دعوى بعوض ، لرفع نزاع أو خوف وقوعه ، ويقال أيضا ، هو قبض الشيء عن عوض ، فيدخل فيه محض البيع وهو معاوضة عن دعوي ،ومن ثم يخرج عنه صلح الإقرار، لأنه لا يدخل فيه الصلح علي بعض الحق المقر به ، وقال بعض الفقهاء هو عوض ، وبابه دخل أي صلح"[4]"، فقد روي أن كعب بن مالك ، تقاضى من أبى حدود ، دينا له عليه فى عهد النبي – صلي الله عليه وسلم – فى المسجد ، فارتفعت أصواتهما ،حتى سمعهما النبى – صلي الله عليه وسلم – وهو فى بيته ، فخرج حتى كشف سجف حجرته ، فنادى كعب بن مالك ، فقال : يا كعب ، فقال : لبيك يا رسول الله ، فأشار بيده أن ضع الشطر ، فقال كعب : قد فعلت ، فقال: رسول الله – صلي الله عليه وسلم – قم فاقضه[5].

ثانيا : مفهوم الصلح عند فقهاء الشريعة

عرف الحطاب الصلح بأنه : " انتقال عن حق ، أو دعوى بعوض ، لرفع نزاع أو خوف وقوعه" [6] ، وعرفه السيد سابق بأنه : " عقد ينهى الخصومة بين المتخاصمين ، ويسمى كل واحد من المتعاقدين مصالحا ، ويسمى الحق المتنازع فيه مصالحا عنه ، وما يؤديه

---

[1] – أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب ، مواهب الجليل على مختصر خليل ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ج7 / ص3

[2] – الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي ، القاموس المحيط ، دار الجيل ، بيروت لبنان ، الجزء الأول ، الصفحة 243

[3] – الحطاب ، مواهب الجليل على مختصر خليل ، ج7/ص3

[4] –الشيخ الإمام محمد بن أبى بكر الرازي ، مختار الصحاح، دار المعارف ، القاهرة– مصر ، ص367.

[5]– الحطاب ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، ج7/ ص3 .

[6] الحطاب ، المرجع السابق ، 3/7 ، و الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، الشرح الصغير ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى–مصر، الجزء الثانى ، ص 146

أحدهما لخصمه قطعا للنزاع ، يسمى مصالحا عليه أو بدل الصلح [1] " وكذلك الصلح فى نظر الإمام الكاساني بأنه " نزول أو حط أحد الطرفين عن جزء من حقه قبل الطرف الآخر بمقابل ، أو بدل معلوم من الطرف الآخر" ، كما لو ادعى إنسان عليه دين ، فأقر به ، فصالحه على أن يحط عنه البعض جاز[2]. والله أعلم .

ثالثا : مفهوم الصلح عند رجال القضاء

عرفت المحكمة العليا ، الصلح في الطعن المدني رقم 35/107ق بأنه : " عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما ، أو يتوقيان به نزاعا محتملا ، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل ، عن جزء من إدعائه " [3] ، وكذلك تقول المحكمة العليا ، فى الطعن المدنى رقم 30/19ق ، بأن الصلح ينهى الخصومة والمنازعة بين الخصوم ، ويكون ملزما للطرفين بمجرد التوقيع عليه [4]، وبهذا يختلف الصلح عن الحكم القضائى ، فى عدة أمور، كما هى مبينة فى الصفحة –10 ، 11– من هذا البحث.

رابعا : مفهوم الصلح عند فقهاء القانون

عرف الدكتورعبد الرزاق السنهورى الصلح بأنه : عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا ، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه [5] ". وعرف مأمون سلامه الصلح بأنه : مكنة خولها المشرع للمتهم ، في إسقاط الدعوى الجنائية ، مقابل دفع مبلغ معين ، فى ميعاد معين ، في جرائم معينة "[6]،وعليه يكون الصلح سببا مسقطا لبعض الجرائم ، ولا يكون فى كل الجرائم الجنائية ، بل يكون فى جرائم محددة ، وهى المخالفات ، ومن ثم يصل الباحث ، من جملة هذه التعريفات

---

[1] –السيد سابق ، فقه السنة ، ج3/ ص218

[2] – الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانى – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – دار المعرفة –الجزء السادس – ص65.

[33] – مجلة المحكمة العليا ، السنة الثامنة والعشرون ، العددان : الأول والثاني ، سنة 91–92 م، ص 107

[4] –مجلة المحكمة العليا ، السنة الثانية والعشرون ، العدد الثاني ، يناير 1986م، ص89

[5] – الدكتور عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، 507/5

[6] – الدكتور مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي ، منشورا ت جامعة قاريونس ، ج1 /ص 261

إلى تعريف للصلح ، من وجهة نظره ، بأنه : عقد يبرم بين طرفى النزاع ، ينهى بينهما الخصومة ، وذلك بتنازل كل منهما عن جزء من حقه للآخر .

المطلب الثاني : : **حكم الصلح ، ومشروعيته ، والغرض من تشريعه**

أولا : حكمه الشرعى–الصلح جائز ، بل هو مندوب بين المسلمين ، إذا لم يحرم حلالاً ،أو يحل حراما"[1]ً ، حيث قال: النبى–صلي الله عليه وسلم – ((الصلح جائز بين المسلمين .الخ)) [2]

ثانيا : مشروعيته ، مشروع ، بالقرآن ، والسنة ، والإجماع .

من القرآن ، قوله تعالى:{ وَالصُّلْحُ خَيْر}"[3]" وقوله تعالى أيضاً ،{لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ الناس }[4]

ومن السنة : هو ما رواه عمر ، عن رسول الله ﷺ ، أنه قال: ((إمضاء الصلح بين المسلمين جائز ، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً))"[5]" وهذا الحديث مرفوع عن عمر، عمر، رضى الله عنه ،وموقوف"[6]"عليه ، والله أعلم .

ومن الإجماع [7]: أجمع المسلمون علي جواز العمل بالصلح ، بدليل أن عمرحث عليه وبالعمل به ، حيث قال : " ردوا الخصوم حتى يصطلحوا ، فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن ". وكان ذلك بمحضر من الصحابة الكرام ، رضي الله عنهم ، ولم ينكر

---

[1] –الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، المكتبة الأزهرية ، الجزء الثاني ، ص437.

[2] – الصنعاني ، سبل السلام ، المجلد الثاني ، صفحة 59

[3] – سورة النساء – الآية 127.

[4] – سورة النساء – الآية 114.

[5] – الصنعاني – سبل السلام ج3 / ص 59. والشيخ محمد بن على الشوكانى ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار ، طبعةدار الجيل ، الطبعة الثانية 1344هـ بيروت لبنان ، 269/5.

[6] – ابن رشد – بداية المجتهد ج2– ص437.

[7] – أبو محمد عبدالله بن أحمدبن محمد بن قدامة ، المغنى علي مختصر الخرقى ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولي 1994م بيروت لبنان ،الجزء الرابع ، صفحة 339

عليه أحد ، فكان إجماعا [1]. ويظهر الصلح فى القصاص والدية، وكذلك نرى جواز الصلح مع البغاة أيضا بنص القرآن ، كقوله تعالي : " وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ، فأصلحوا بينهما فان بغت احداهما علي الأخري فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء إلي أمر الله ...."[2] أى ترجع لأمر الله ، ويسقط الإمام عنهم جميع العقوبات ، ويسوي الخلاف معهم ، بتوفير مطالبهم مقابل رجوعهم إلى ولايته ، وترك الخلاف والفتنة ، وسفك الدماء بين المسلمين، وهذا ما نسمع عنه من محاولات الصلح ، وفض النزاعات بين الدول ، والحركات الإنفصالية ، كالحركات الدينية ،والسياسية وغيرها، فنجد بعض الحكومات ، تستجيب لطلبات تلك الحركات ، وهذا يعتبر صلحاً ، وذلك من أجل ترك الانفصال والحرب . والرجوع إلى حكم الدولة .

ثالثا : الغرض من تشريع نظام الصلح ، فى كل من القانون والشريعة .

أ- **في القانون** ، حيث إن الأصل فى عمل النيابة العامة ، أن تحيل الدعوى الجنائية بعد انتهاء التحقيق فيها إلى القضاء ، ليصدرحكمه فيها ، بالعقوبة المقررة لها وهذا العمل يسبب تزاحم القضايا على المحاكم ، وقد تطول إجراءات الفصل فيها من المحكمة ، وهذا مما دفع برجال الفقه والقضاء ، إلى التفكير في نظام يكفل إنهاء الدعوي الجنائية ، بعيدا عن القضاء [3] ، وهو ما يسمى بنظام الصلح ، سواء كان فى جرائم بسيطة تافهة كالمخالفات ، أو كان فى جرائم كبيرة ، كالقتل ، إذا فأساس تشريع الصلح ، هوالرغبة فى تخفيف العبء على القضاء ، والمتهمين والمجتمع بأسره [4].

---

[1] – الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني – بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع – دار المعرفة ، جزء 6 – ص 64.

[2] –سورة الحجرات ، الآية : 9

[3] – الدكتور محمد نيازي حتاته ، شرح الإجراءات الجنائية في القانون الليبي ، جامعة قاريونس، بنغازى ، ص84

[4] – الدكتورعوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مكتبة قورينا للنشر والتوزيع ، بنغازي –ليبيا ، ص127

ب- في الشريعة الإسلامية ، فبالإضافة إلى أساس تشريعه فى القانون ، قال الكاساني شرع الصلح للحاجة ، وهي قطع الخصومة والمنازعة [1] ، وما يؤدى إليه التنازع والتشاجر بين الخصوم من فتن ، ويعد مدعاة لوقوع الشر والفساد ، واستمرارا للتباغض والتنافر ، وقطعا للتوادد والتعاطف بين الأفراد، شرع الله الصلح [2] ، كما نضيف أساسا آخر، يقوم عليه تشريع الصلح ، وهو مبدأ التسامح والعفو ، والإصلاح بين المسلمين ، والتى حثت عليه النصوص القرآنية ، والأحاديث النبوية، وبهذا تمتاز الشريعة الإسلامية ، بالعديد من المبادىء والقواعد ، التي تميزها عن النظم العقابية الأخري والتى تعطيها صفة الديمومة والإستمرارية ، وصلاحية التطبيق في كل زمان ومكان ، والله أعلم .

المبحث الثاني : خصائص عقد الصلح ، وشروطه ، وأركانه .

المطلب الأول : خصائص عقد الصلح

يتمتع عقد الصلح بعدة خصائص والتى هي :

1- يعتبر عقد الصلح من العقود الرضائية ، أو عقود التراضي ، فلا يشترط في تكوينه شكل خاص ، بل يكفى لانعقاده توافق الإيجاب مع القبول ، حتى يتم عقد الصلح وهذا التوافق يعبر عن الرضا الصادر من الطرفين .

2- يثبت عقد الصلح بالكتابة ، فالكتابة ضرورية في عقد الصلح ، ولكن هذه الكتابة لإثباته لا لانعقاده ، لأنه عقد يثبت بالكتابة أو بمحضر رسمى [3] ، وذلك لأسباب ترجع إلى الصلح الذى يتضمن اتفاقات ، وشروطا ناتجة عن ثمرة المساومات التى تقع بين طرفى النزاع ، وهذه الشروط والاتفاقات ، إذا لم تثبت بالكتابة ، فتكون محل نزاع مرة أخري .

[1] – الكاساني ، بدائع الصنائع ، 64/6

[2] –عبد الجليل القرنشاوي ، دراسات فى الشريعة الإسلامية ، منشورات جامعة قاريونس ، بنغازى–ليبيا ،صفحة431

[3] –عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني ، ج5 / ص 517

3- عقد الصلح من عقود المعاوضة ، لأن فيه كل من الطرفين ، ينزل عن جزء من إدعائه أو حقه ، مقابل نزول الطرف الآخر عن جزء مما يدعيه أو حقه أيضا [1]

4- يعتبر عقد الصلح عقدا كاشفا للحقوق ، أي مبين للحقوق لامنشىء لها ، لأن الحقوق موجودة قبل الصلح ، ووقع عليها نزاع ، فالصلح يبين هذه الحقوق لأصحابها وبهذا يعتبر كاشفا لها لمن يستحقها ، وقد ينزل أصحابها عن جزء منها ، بهذا الصلح فى مقابل إنهاء النزاع أو الخلاف . [2]

5- عقد الصلح اذا أبرمه أحد الأفراد ، مع جهة إدارية عامة ، أو خاصة ، فيخضع للإجراءات المدنية العقدية ، وينظره القضاء المدنى ، ولا يعتبر من القرارات الإدارية . ولا يختص القضاء الإداري [3] بنظره .

6- يعتبر عقد الصلح ملزما للجانبين ، إذ يلتزم كل متصالح بالنزول عن جزء من إدعائه ، نظير تنازل الطرف الآخر عن جزء مقابل ، وكذلك يلتزم كل متصالح من المتصالحين بالبنود، والشروط الواردة بعقد الصلح ولا يخالفها [4]

7- أخذ القانون بمسلك الشريعة ، فى تقييد عقد الصلح بحقوق وجرائم معينة ، فلا يطبق على جميع الحقوق والجرائم ، بل يطبق فى حقوق العباد ، كالقصاص ولا يطبق في حقوق الله ، كجرائم الحدود [5]، وكذلك القانون لا يطبق الصلح في جميع الجرائم الجنائية ، بل يطبق في جرائم معينة ، وهي جرائم المخالفات التي تكون عقوبتها الغرامة ، ولم ينص القانون فيها علي عقوبة الحبس بطريق الوجوب ، أو علي الحكم بشيء آخر غير الغرامة.[6]

---

[1] – السنهوري ، نفس المرجع ، 5/ 582

[2] – السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، 7/ 582

[3] – طعن إداري رقم 30/3ق، مجلة المحكمة العليا ، السنة الرابعة والعشرون ، العددان الأول والثاني ، 87-88م، ص24

[4] ––السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ، ج5 / ص517

[5]–السيد سابق ، فقه السنة ، المكتبة العصرية ، صيدا بيروت ، ج3 / ص221

[6] – الدكتور مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية فى التشريع الليبي ، ج1 / ص 261

8- كما يختص الصلح المدنى ، ويختلف عن الحكم القضائى فى بعض النقاط والتى منها

1- عقد الصلح ، هو عقد يبرم بين طرفى النزاع ، وبه يحسم الطرفان النزاع القائم بينهما ، أو يتوقيان به نزاعا محتملا فى المستقبل ، بينما الحكم القضائى هوقرارا صادرا من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا ، ومختصة فى الخصومة التى رفعت اليها ، وفق قواعد قانون المرافعات ، سواء كان الحكم صادرا فى موضوع الخصومة ، أو فى شق منها ، أو فى مسألة متفرعة عنها [1]

2- حجية عقد الصلح إذا أثبته القاضى ، أو صدق عليه ، فيعتبر بمثابة قوة السند التنفيذى ، أما الحكم القضائى ، فحجيته هو حجية الشىء المحكوم فيه ، أو الأمر المقضى به ,

3- الصلح يصدر من المحكمة بناء على سلطتها الولائية ، أما الحكم القضائي فيصدر من المحكمة بناءا على سلطتها القضائية [2]

4- يطبق عند الإخلال بالتزامات عقد الصلح ، أحكام المسؤولية العقدية ، باعتبار العقد شريعة المتعاقدين ، بينما يطبق فى حالة عدم الإلتزام بالحكم ، المسؤولية الجنائية – المتمثلة في العقوبة .[3]

5- عقد الصلح المبرم بين الأفراد ، تختص بنظر منازعاته المحاكم المدنية بينما الصلح المبرم من قبل المحكمة ، فتختص بنظره تلك المحكمة التي أصدرته ، مدنية كانت ، أم جنائية .

المطلب الثاني:: شروط عقد الصلح

وحتى يكون الصلح صحيحا ، يشترط فيه شروط معينة ، وهذه الشروط هى:

---

[1] –الطعن المدنى رقم 35/107ق ، مجلة المحكمة العليا ، السنة الثامنة والعشرون ، العددان الأول والثانى ، 91-92م ، ص 107

[2] –الطعن المدنى رقم 35/107ق ، نفس المرجع ، ص107

[3] – نفس الطعن ، ونفس المرجع ، ص 107

1. أن يكون العوض فيه مالا متقوماً ، فإذا كان الصلح بمال غير متقوم ، فلا يجوز كما لو تم الصلح على خمر ، أو خنزير ، لأنهما ليسا بمال متقوم [1].

2- أن يكون حقا من حقوق العباد ، التي يجوز الإعتياض عنه ،ولو كان غير مال كالقصاص[2] ، أما حقوق الله، فلا صلح فيها ، فمثلا لو صالح الزانى ، أو السارق أو شارب الخمر ممن أمسكه ، ليرفع أمره إلى الحاكم ، علي مال ليطلق سراحه ، فان الصلح لا يجوز ، لأنه لا يصح أخذ العوض في مقابلته ، ويعتبر أخذ العوض في هذه الحالة ، بمثابة رشوة .[3]

3. أن يكون البدل معلوماًعلماً نافياً للجهالة، سواء كان مالاً، أو عيناً،لأن البدل المجهول،لا يجوزالصلح به ، وان أجازه الحطاب في حالة عدم المقدرة علي معرفته [4].

4. أن يكون مملوكا للمصالح ، حتى اذا صالح على مال ، ثم استحق من يد المدعى لم يصح الصلح ، لأنه تبين أنه ليس مملوكا للمصالح ، فلا يجوز فيه الصلح [5].

5-أن تكون فيه دعوي أو خصومة ، فاذا لم توجد خصومة لايوجد صلح [6]

6-أن توجد نية للصلح ، عند إجراء الصلح ، وإلا فهو كناية عن البيع .

7-أن يكون معلوما : لأن جهالة البدل تؤدى إلى المنازعة ، فتوجب فساد العقد .[7]

وعليه لابد من توافر هذه الشروط في الصلح حتى يكون صحيحاً ، ومنتجاً لآثره فى سقوط الخصومة"[8].

8-أن تكون للعاقدين أهلية كاملة ، تجيز لهما مباشرة العقد الذى يتم بمقتضاه الصلح [1].

---

[1] الكاساني بدائع الصنائع ، ج6/ ص76

[2] -السيد سابق ، فقه السنه ، ج3 / ص221

[3] – السيد سابق ، نفس المرجع ، ج3 / ص 221

[4] – الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب ، مواهب الجليل علي مختصر خليل ،دار الكتب العلمية ، ج7/ص4

[5] – الكاسانى ، بدائع الصنائع ج6/ ص76 .

[6] – الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، الأشباه والنظائر ، دار الشام للتراث ، ،ص 553

[7] – الكاسانى نفس المرجع ، ونفس الصفحة .

[8] -محمد أبو زهرة ، العقوبة فى الفقه الإسلامى ، دار الغرب الإسلامى ، ص587 وما بعدها.

وزاد فقهاء القانون فى الصلح الجنائى علي هذه الشروط شرطين وهما :

1-أن يقوم المتهم بدفع مبلغ المخالفة ، المحدد فى القانون إلى خزينة المحكمة

2- أن يكون الدفع فى خلال عشرة أيام ، تحسب من يوم عرض الصلح عليه [2].

المطلب الثالث : أركان عقد الصلح

أركان الصلح ثلاثة "[3]" وهي :

1- التراضى

2- المحل

3- السبب

أ—الرضا : وسنبدأ بركن التراضى ، ونبين شروط إنعقاده وشروط صحته

أولا شروط الانعقاد وهى توافق الإيجاب والقبول [4]

باعتبار عقد الصلح من عقود التراضى ، فلابد فى انعقاده من وجود التوافق بين الإيجاب والقبول معا ، وهما المعبران عن إرادة طرفى العقد ، واتفاقهما النهائى وقيل الإيجاب والقبول يكونان بكل لفظ ينبيء على المصالحة ، كأن يقول المدعى عليه " صالحتك على المئة التى لك عندى على خمسين " ويقول الآخر

" قبلت " [5] ومتى تم الصلح ، أصبح عقدا لازما للمتعاقدين ، فلا يصح لأحدهما أن يستقل بفسخه بدون رضا الطرف الآخر ، لأن عقد الصلح يمرعادة بمفاوضات طويلة ، ومساومات ، وأخذ ورد ، ولا يجوز الوقوف عند مرحلة من مراحل التفاوض فى الصلح ، مادام الاتفاق النهائى لم يتم من الطرفين ، لأن هذا التفاوض هو تعبير عن الإرادة ، وأن

---

[1] – عبد الجليل القرنشاوى ، دراسات في الشريعة الإسلامية ، ص432

[2] – مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية فى التشريع الليبى ، الجزء الأول ، صفحة 268 .

[3] –عبد الرزاق السنهورى ، الوسيط فى شرح القانون المدنى ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت لبنان ، جزء 5 / ص521

[5] –السيد سابق ، فقه السنة ، المكتبة العصرية ، الطبعة 2000م ، بيروت لبنان ، المجلد الثالث ، ص 219

ما ينتجه هذا التعبير هو الأثر الناتج من عقد الصلح. الذى يكون من أحد الطرفين أو وكيله الخا ص [1] .

ثانيا شروط الصحة : وتنحصر شروط الصحة فى الأهلية والخلومن عيوب الرضا .

أولا – الأهلية

كما نعلم بأن الأهلية التى يجب توافرها فى المتصالحين ، حتي يكون الصلح صحيحا ، هى أهلية التصرف بعوض ، لأنه نزول بمقابل عن حق مدعى به فهو يتمثل فى نزول أحد المتصالحين ، عن جزء من ادعائه ، في نظير نزول الآخر عن جزء مقابل ، وتظهر هذه الأهلية فى البالغ الرشيد ، الذى لم يحجر عليه ، فهو الذى يتمتع بأهلية العاقدين [2] ، التي يكون فيها العاقدان متمتعين بالصفات ، التى تسوغهما شرعا مباشرة عقد الصلح ، علي جميع الحقوق ولهذا فالصبى المميز ، أوالمحجور عليه ، ليست له أهلية التصرف فى أمواله فلا يملك الصلح فيها ، ويجوز لوليه إذا كان أب أن يصالح على حقوقه ، وإذا كان الولى هو الجد ، أو كان وصيا ، أى نائبا عن القاصر ، فلا يجوز له الصلح إلا بإذن من المحكمة ، مع العلم بأن ولاية الوصى أوسع من ولاية الجد

ثانيا : عيوب الرضا

يشترط في عقد الصلح ، أن يكون هذا العقد خاليا من عيوب الرضا ، فيجب ألا يكون مشوبا بتدليس ، أو إكراه ، أوغلط ، أواستغلال ، وشأن عقد الصلح شأن العقود الأخري ، فاذا شاب الرضا أحد هذه العيوب التى ذكرت ، كان الصلح باطلا ، أو قابلا للإبطال [3].

ب—المحل أو بدل الصلح ، وهو المصالح عليه 4

فمحل الصلح هو الحق المتنازع فيه ، وهونزول كل من الطرفين عن جزء مما يدعيه فى هذا الحق ، ويجب أن يتوافر فى محل الصلح ، أن يكون المحل موجودا ، وأن يكون

---

[1] – السنهوري ، المرجع السابق ، 523/5

[2] – مصطف حد الزرقاء، المدخل الفقهي العام ، مطبعة جامعة دمشق ، المجلد الأول ، صفحة 330

[3] السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى ، 536/5–537

[4] – السيد سابق ، فقه السنة ، ج3 / ص218

ممكنا ، وأن يكون معينا ، أو قابلا للتعيين ، ويجب أن يكون مشروعا ، فلا يكون مخالفا للنظام العام .[1]

ج—السبب في عقد الصلح

سبب الصلح ، هو الغرض المباشر الذى من أجله يكون التزام المدين ، وعليه يكون سبب التزام كل متصالح ، هو نزول المتصالح الآخر ، عن جزء من ادعائه ومن الفقهاء من يجعل سبب الصلح ، هو حسم نزاع قائم ، أو محتمل "[2]" فاذا لم يكن هناك نزاع ، أو كان النزاع قد حسمه حكم نهائى ، فالصلح يكون باطلا لإنعدام السبب [3].

وقال بعض فقهاء الشريعة ، باعتبار الصلح نوعا من أنواع العقود ، فتكون أركانه كالآتى [4] :

"أ " **العاقدان** ، فقد يكون كل طرف منهما شخصا منفردا أو متعددا ، وقد يكون العاقدان أصليين ، أو نائبين عن غيرهما فى العقد ، كالوكيلين والوصيين وقد يكون أحدهما أصيلا عن نفسه ، والآخر وكيلا ، أو فضوليا عن غيره .

"**ب**" **محل العقد** ، أو المعقود عليه ، فهو مايثبت به أثر العقد وحكمه وذلك كالمال فى عقد البيع ، والعوض فى عقد الصلح ، والموهوب فى عقد الهبة .

"**ج**" **موضوع العقد** ، وهو المقصد الأصلى الذى شرع العقد لأجله [5] ومن الفقهاء من جعل أركان الصلح ،أربع "1"

1- مصالح (بفتح اللام) وهو طالب الحق .

2- مصالح (بكسر اللام) وهو المطالب بأداء الحق .

---

[1] – السنهورى ،الوسيط فى شرح القانون المدني ، ج5 / ص 523

[2] –السنهورى ، الوسيط في شرح القانون المدني ج5 / ص560

[3] – السنهورى ، ا نفس المرجع ، ج5 / ص560

[4] – مصطفى أحمد الزرقاء ، المدخل الفقهى العام ، مطبعة جامعة دمشق ، الطبعة السادسة ، الجزء الأول ، صفحة 299

[5] مصطفي أحمد الزرقاء ، المدخل الفقهي العام ، مطبعة جامعة دمشق ، الطبعة السادسة ، الجزء الأول ، صفحة299

3- - مصالح عنه وهو الحق المطلوب .

4- مصالح عليه وهو بدل الصلح .

5-- صيغة وهى الإيجاب والقبول.

المبحث الثالث : أنواع الصلح،والجرائم التى يجوز فيها ،وأطرافه

المطلب الأول : أنواع الصلح [1]

يتنوع الصلح إلى الأنواع الآتية :

1-أن يكون جعالة ، كقوله : صالحتك من كذا على رد عبدى [2]

2- أن يكون خلعا ، كقولها : صالحتك من كذا على أن تطلقنى طلقة ،أوتتركنى مقيمة[3]

4- أن يكون معاوضة عن دم العمد ، كقوله : صالحتك من كذا على ماأستحقه عليك من قصاص بنفس ، أو طرف

5- أن يكون فداء ، كقوله للحربى : صالحتك من كذا على إطلاق هذا الأسير

6- أن يكون إجارة ، كقوله : أصالحك علي سكنى الدار، أو شيء من منافعها سنة

7- أن يكون هبة ، كقوله أصالحك من العين على بعضها

8- أن يكون إبراء ، كقوله : أصالحك من الدين على بعضه

9- أن يكون عارية ، كقوله : أصالحك إعارة على سكناها لمدة سنة

10--أن يكون بيعا ، كقوله أصالحك من العين المدعاة على عين أخرى

11-أن يكون سلما ، كقوله أصالحك بأن تجعل عين المدعاة رأس مال سلم

12-أن يكون بين أهل العدل وأهل البغى[4] ، عند الخروج على الإمام

---

[1] - الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص489

[2] - الإمام السيوطى ، الأشباه والنظائر، ص489

[3] - الإمام أبي الفداء الحافظ ابن كثير ، تفسير القرآن الكريم ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، المجلد الأول، ص552.

[4] -ابن قدامة ، المغني ، ج4 / ص 339

13-أن يكون الصلح بين الزوجين ، إذا خيف الشقاق بينهما ، كأن أصالحك على الرجوع بعدم ضربى ، أو أصالحك على أن تعاملنى معاملة حسنة الخ.

المطلب الثاني : الجرائم التي يجوز فيها الصلح

يجوز الصلح فى جميع المعاملات المدنية ، والأحوال الشخصية ، كما هى مبينة فى أنواع الصلح ، ويطرح سؤال ، هل يجوز الصلح فى الجرائم الجنائية ؟ للإجابة على ذلك نقول : يجوزالصلح أيضا فى جرائم الاعتداء على الأشخاص ، كالقصاص والدية وغيرها ، لأن أغلب جرائم الصلح تكون فى حق العبد ، لا فى حق الله ، فلا يصح الصلح فى حد الزنا ، أو السرقة ، أو شرب الخمر، كالمصالحة على عدم رفعه للإمام في مقابل مبلغ مالى معين ، لأن هذه الجرائم من حقوق الله ، وحق الله لا يجوز فيه الصلح ، لأن المصالح بالصلح متصرف فى حق نفسه ، إما باستيفاء كل حقه ، أو البعض منه ، أو بالمعاوضة ، وفى غير حقه لا يجوز له فيه الصلح ، وكذلك فى حد القذف ، وإن كان فيه حق للعبد ، فحق الله فيه مغلب[1] ، هذا على رأي الحنفية ، أما على رأى الحنابلة والشافعية ، ورواية عن مالك [2]، فهو حق للعبد ، يجوز فيه الصلح والعفو[3] ، وكذلك يكون الصلح في جرائم القصاص،الواقعة في الأطراف ، أو في النفس. وكذلك يجوز الصلح في القتل الخطأ ، وقال ابن الحاجب في كتاب الديات ، لو أقر الرجل بالقتل الخطأ ولم تقم بينة ، فصالح الأولياء على مال ، وظن ذلك أنه يلزمه فالصلح جائز ، وقداختلف عن مالك فى الإقراربالقتل الخطأ ، فقيل على المقر فى ماله وقيل على العاقلة بقسامة ، فى رواية ابن القاسم وأشهب "[4]" وكذلك القانون الجنائى لايسمح بانهاء الدعوى الجنائية بنظام الصلح ، الا في جرائم محددة ، وهى المخالفات فقط ، فلا يدخل

[1] – الكاساني بدائع الصنائع – الجزء السادس – ص76 وما بعدها.

[2] – الحطاب ، مواهب الجليل ، 412/8

[3] – المقدسي شمس الدين – ت763 – الفروع الجزء السادس – الطبعة الثانية 1379. دار مصر للطباعة – ص93.

[4] – الحطاب ، مواهب الجليل ، ج7 / ص 17

الصلح فى جرائم الجنايات ، ولا فى الجنح بوجه عام ، غير أنه يجوز إستثناء إنهاء بعض جرائم الجنح صلحا ، بنص خاص من القانون[1] .

المطلب الثالث : أطراف الصلح :

يتم الصلح سواء كان الصلح قانونيا ، أو شرعيا بين أحد الأطراف الآتية :

1—يتم الصلح بين الطرفين المتنازعين مباشرة ، أى يكون الصلح بين المعتدى والمعتدى عليه ، وهما أطراف النزاع ، بدون وكالة ، أو فضولية من أحد ، فيتفقان على انهاء النزاع صلحا .

2— يتم الصلح بين أحد أطراف النزاع ، مع وكيل عن الطرف الآخر .

3—قد يقوم بالصلح ، وكلاء عن أطراف النزاع ، بموجب وكالة رسمية ، أو غير رسمية ، كأن يتفق آباء المتنازعين على إنهاء الخصومة ، أوالنزاع بين أبنائهم

4—أجاز الفقهاء إجراء الصلح من الفضولى "[2] " سواء كان من طرف واحد ، أو من الطرفين ، وبه قال ابن فرحون فى تبصرته [3] ، ويجوز للرجل أن يصالح على غيره بوكالة ، أو بغير وكالة ، مثل أن يقول رجل لرجل ، هلم أصالحك من دينك الذى على فلان بكذا ، فإذا فعل ، فقد تم الصلح .

المبحث الرابع :أدلة الصلح ، وأقسامه ،

المطلب الأول : أدلة إثبات عقد الصلح

يثبت عقد الصلح بعدة أدلة [4]، والتى منها :

1—الكتابة : يثبت عقد الصلح بالكتابة ، وهى الأصل فى إثبات العقود وسواء كانت هذه الكتابة ، فى محضر رسمى ، أو غير رسمى ، لأن الغرض من ذلك ، هى إثبات

---

[1] –عوض محمد ، قانون الإجراءات الجنائية الليبي،ص 127

[2] –الشيخ أبو عبدالله محمد بن محمدالمعروف بالحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ج7/ ص5

[3] ––مواهب الجليل –للحطاب ج7/ص5

[4] – الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، الشرح الصغير ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ، مصر ، الطبعة الأخيرة 1952م ، الجزء الثانى ، الصفحة 149

بنود التصالح ، فى ورقة يتم الرجوع إليها ، إذا وقع أى خلاف بين المتصالحين فى بنود الاتفاق .

2ـــالبينة : وهي (شهادة الشهود) أى شهادة الأفراد الحاضرين لمحضر الصلح أو الاتفاق ، وهذه الشهادة مثل الكتابة ، فى إثبات الحقوق، والشهادة مطلوبة بنص القرآن إذا توافرت شروطها ، حيث يقول الله تعالى ((واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء)) " [1].

3ـــالقرائن : يثبت أحيانا الصلح بالقرائن ، إذا تخلفت الكتابة والبينة ، مثل العفو ، ومناقلة الشيء بالشيء ، والسكوت عن رفع الأمر إلى السلطان فترة من الزمن ، رغم العلم بالحق ، أوبمرتكب الجريمة ، وبهذا السكوت يسقط الحق فى رفع الأمر، باعتبار رضائه به ، ورد الشيء إلى صاحبه وغيرها من قرائن الإصلاح بين المتنازعين . [2]

المطلب الثاني : أقسام الصلح

أولا التقسيم الشرعي للصلح

ينقسم الصلح عند الفقهاء ، من حيث الإقرار، والإنكار ، والسكوت عنه ، إلى ثلاثة أقسام هى :

القسم الأول : صلح على الإقرار

اتفق الفقهاء على جواز الصلح على الإقرار ، وأنه يراعى فى صحته ، كما يقول مالك [3]" مايراعى فى صحة البيوع ، ويفسد به ماتفسد به البيوع ، من أنواع الفساد .

القسم الثاني : صلح عن سكوت

والصلح عن سكوت : هو أن يدعى شخص على آخر عينا ، أو دينا ، أو منفعة ،فيسكت المدعى ، فلا يقر ، ولا ينكر ، وحكمه قال الجمهور بجوازه[4]

القسم الثالث: صلح علي الإنكار

---

[1] – سورة : البقرة ، الآية : 281

[2] ––السنهوري ، الوسيط فى شرح القانون المدني ، ج 5/ ص527

[3] –ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج2/ ص 437

[4] –السيد سابق ، فقه السنة ،، ج3 / ص 222

اختلف الفقهاء فى جواز الصلح على الإنكار إلى رأيين هما :

قال أصحاب الرأي الأول : وهم جمهور الفقهاء ، بجواز الصلح على الإنكار[1] والسكوت ، لأن فيه عوضا ، وهو سقوط الخصومة واندفاع اليمين عنه مثل رجل ادعى فى دار رجل دعوى ، فصالحه على مئة ذراع منها ، فهو جائز ، لأن الصلح على الإنكار ، مبنى على زعم المدعى [2] ، أما المثال الذى لايجوز فيه الصلح وهوأن يدعى إنسان على آخر بدراهم ، فينكرها ثم يصالحه بدنانير مؤجلة ، فهذا لايجوز عند الإمام مالك وأصحابه ، وإن قال أصبغ إنه جائز [3] ، وقال البعض الآخر : يجوز الصلح فى الإقرار والإنكار معا وضرب مثلاً لمن أنكر دين الألف دينار، جاز مصالحته بخمسمئة دينار إلى أجل ، واستبعد ابن القاسم الأجل فى ذلك[4].

قال أصحاب الرأي الثاني : وهو لبعض الفقهاء بعدم جواز الصلح علي الإنكاروالسكوت "[5] لأنه بدون عوض ، وفيه أكل أموال الناس بالباطل وهذا حرام ، ولايجوز الصلح بالحرام . والله أعلم

منشأ الخلاف هو حصول الصلح بدون عوض [6]

قالت الشافعية ، الصلح فى الإنكار يكون بدون عوض وهذا فيه ربا ، وأما المالكية فقالت بجوازالصلح حتى فى الإنكار[7] إن حصل فيه عوض ، فسقوط الخصومة واندفاع اليمين عنه ، يكون عوضا ، وهذا جائز ، وقيدت المالكية فساد عقد الصلح بفساد العقود

3- السيد سابق ، نفس المرجع ونفس الصفحة

[2] – الشيخ أبو بكر محمد بن أحمد السرخسى ، المبسوط ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ج29 / ص 245

[3] – ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج2 / ص438

[4] – أبو اسحاق ابراهيم بن حسن ابن عبد الرفيع ت733هـ معين الحكام على القضايا والأحكام – الجزء الثانى– دار الغرب الإسلامى– طبعة 1989 م ، بيروت لبنان ، ص557.

[5] – ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج2/ ص 437

[6] – ابن قدامة ، المغنى ، 339/4

[7] – ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج2/ ص438

، وهو حصول العوض من عدمه ، فان حصل الصلح بدون عوض ، فهو ربا ، وهذا فاسد وباطل بالإتفاق والله أعلم .

الترجيح والاختيار

يعتبر الرأى الأول هو الراجح ، لأن الصلح يقع على الإقرار والإنكار معا ويكون بعوض ، وليس فيه ربا ، وهذا جائز ، فان حصل فيه ربا فالجميع متفقون على تحريمه ، والله أعلم .

ثانيا: التقسيم القانوني للصلح :

قسم فقهاء القانون الصلح إلى قسمين ، صلح عام ، وصلح خاص [1]

فالصلح العام : يكون فى جميع المخالفات ، التى لم تتضمن الحبس الوجوبى أوعلى الحكم بشيء آخرغير الغرامة ، والواردة في قانون العقوبات العام .

أما الصلح الخاص : فهو ماينص عليه المشرع ، فى قوانين خاصة ، كغرامة التهرب الضريبى وغيرها ، وأن الأثر المترتب على كلا القسمين ، هو سقوط الجريمة ، وانقضاؤها بالصلح ، الذى يؤدى إلى انقضاء الدعوى العمومية .

المبحث الخامس : موانع الصلح ،وآثاره

المطلب الأول : موانع الصلح

موانع الصلح سبعة موانع ، أجملها الشيخ الدردير [2] فى البيتين الآتيين :

موانع الصلح جهل حط ضع ونسا تأخير صرف وتسليف بمنفعة

بيع الطعام بلا قبض فجعلتها سبع عليك بها تحظى بمعرفة [3]

فاذا حصل جهل بالمصالح به ، أو بالمصالح عليه ، فلا يجوز الصلح ويعتبر باطلا ، ومن ثم لا يجوز الصلح بمجهول ، سواء كان الجهل بالجنس ، أو بالقدر ،أو بالصفة ،

---

[11] – الدكتور ،مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي ج1 / ص262

[2] – الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، الشرح الصغير، مطبعة مصطفي البابى الحلبى ، مصر ، ج2 / ص149

[3] – الشيخ أحمد الدردير ، الشرح الصغير ، الجزء الثاني ،ص149

لأنه بيع وإجارة ، أو إبراء ، فلابد من تعيين ماصالح به [1] ، ولا يجوز الصلح بالطعام قبل قبضه ، كما لو سلم شيء يخالف الطعام أودفع له شيء آخر نظير الطعام ، فلا يجوز ، ولا يجوز الصلح فى تأخير الدين مقابل منفعة ، كأن يدعى شخص على آخر بعشرة دنانير ، فينكرها المدعى عليه ، ثم صالحه المدعى ،على أن يؤخرها عنه لمدة شهر، مقابل ترك اليمين ، فإنه لا يجوز ، لأن فيه تسليفا بمنفعة فالسلف يتمثل فى تأخير الدين لمدة شهر، والمنفعة تتمثل فى سقوط اليمين أى سقوط اليمين المنقلبة عليه ، وكذلك الصلح بربا النسيئة لا يجوز، لأن الربا هو الزيادة بدون مقابل، أى بدون عوض علي أصل الدين ، أى إجراء الصلح بزيادة معينة عن مبلغ الدين [2] وزاد الشيخ الكاسانى بعض الموانع وإن أعدها من المبطلات للصلح ، والتي نجملها فى الآتى :

1- لحوق المرتد بدار الحرب .
2- موته على الردة عند أبو حنيفة، لأن تصرفات المرتد، موقوفة عنده على الإسلام.
3- أوالحوق بدار الحرب .
4- أوالموت [3] .
5- الرد بخيار العيب والرؤية ، لأنه يفسخ العقد لما علم .
6- والإقالة بمعنى معاوضة المال بمال فكان محتملا للفسخ [4].
7- موت أحد المتعاقدين .
8- هلاك ماوقع الصلح على منفعته ، كهلاك حيوان ، أودار، أو بيت [5]..الخ.

وذكر فقهاء القانون الجنائى ، مجموعة موانع للصلح ، والتى هى:

1- فلايجوز الصلح فى الجنايات .

2- الدردير ، المرجع السابق ، ج2/ ص148 .

[2] - الشيخ أحمد بن محمد الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، ج2 / ص148-

[3]- الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج6/ ص86

[4] - الشيخ أحمد الدردير ، الشرح الصغير ، 148/2

[5]-- الشيخ أحمد الدردير ، الشرح الصغير ، 148/2

2- ولا يجوزفى الجنح بصفة عامة ، إلا ماستثني بنص خاص .

3- وأيضا لايجوز فى المخالفات التى تكون عقوبتها الحبس الوجوبي

4- ولا يجوز الصلح فى المخالفات إذا نص القانون علي عقوبة للمخالفة غير عقوبة الغرامة .

5-ولا يجوز الصلح إذا كانت المخالفة من مخالفات اللوائح الخاصة بالمحال العمومية

6-ولا يجوز الصلح ، إذا كان الشخص الذي وقعت عليه المخالفة ، قد حكم عليه فى مخالفة أخرى ، أودفع قيمة الصلح فى خلال ثلاثة أشهر السابقة ، على وقوع المخالفة المنسوبة اليه [1]

المطلب الثاني :: آثار الصلح

يترتب على الصلح الآثار الآتية :

1. الصلح ينهى الخصومة والنزاعات بين الأطراف ، ولهذا وصف جنسه بالخير[2]

2. يكون الصلح ملزماً للمصالح وحده والمصالح معه ، ولا يكون ملزما للغير، إلا إذا كانوا طرفا فيه ، أما إذا لم يكونوا طرفا فيه ، فلا يكون ملزما لهم .

3-الصلح يكون مرضيا للطرفين ، بعكس الحكم القضائي، فإنه مرض لطرف دون آخر

4-إذا تعدد أصحاب الحق المصالح فيه ، وتم الصلح من أحدهم ، فقد سقط حق باقي الشركاء بالصلح ، لإشتراكهم فى الحق المصالح فيه ، لأن حكم الصلح كحكم العفو فإذا صدر العفو عن القتل من أحد الأولياء ، سقط طلب القصاص عن الباقين ، لأنه من يملك العفو يملك الصلح ، وأثر الصلح كأثر العفو فى الإسقاط . "[3] "

5-إذاتم الصلح بين الطرفين فيحقق أثره ، وهوسقوط الخصومة ، ولا يصح الرجوع فيه من أحد الأطراف ، إلا بعد موافقة الطرف الآخر .

---

[1] – المستشار جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الثالث ، صفحة 579

[2] – الكاساني ، بدائع الصنائع ، 64/6

[3] – وهبة الزحيلى ، الفقه الإسلامى وأدلته ، دار الفكر المعاصر ، الطبعة الرابعة 1997م ، بيروت لبنان ج7 / ص 5696

6-الصلح فيه تقارب بين الطرفين ، ورجوع العلاقات الودية بينهما ، بعكس التحكيم أو الحكم القضائى فلا يحققان ذلك .

7-الصلح لايصدر إلا من كان صاحب أهلية ، أى يتمتع بالأهلية الكاملة ، عن نفسه ،أو عن غيره ، أما إذا صدر من ولى الصغير ، أو من المجنون ، أو من الحاكم ، فقد اتفق الفقهاء على عدم جوازه على غير المال ، ولا على أقل من الدية ، لأنه لايملك اسقاط حقه ، ولأنه تصرف لامصلحة للصغير فيه "[1]" .

8- يعتبر الصلح مثبتا للحقوق ، فلو ادعى شخص على آخر بحق فى دار مثلا وصالحه هذا الأخير ، بأن أعطى له جزء من هذا الحق ، أى أعطاه جزء من الدار فيكون المدعى قد حصل على حق من هذا الصلح .

9-إذا دفع المتهم مبلغا مقابل الصلح ، سقطت الدعوى الجنائية ، ولا يجوز رفعها عليه بعد ذلك

10-ليس لمن أصابه ضرر من الجريمة ، أن يدعى مباشرة أمام المحكمة الجنائية ولكنه يستطيع المطالبة بالتعويض أمام المحكمة المدنية ، إذا أراد طلب التعويض. [2]

الخاتمة

بعد أن تكلمنا عن الصلح ، باعتباره هو سيد حسم النزاعات والخصومات ، ولهذا وصفه الله بالخير ، وحث على العمل به ، فى القرآن والسنة النبوية ، حيث قال الله تعالى ((والصلح خير ....)) [3] ، وقال الرسول -صلي الله عليه وسلم - ((]الصلح جائز بين المسلمين))[4] لأن فى الصلح تقارب بين الخصوم ، باعتباره مثبتا للحقوق ومرضيا للطرفين ، بعكس التحكيم ، والحكم القضائى ، الذى لا ترض الا طرف واحد وحث عليه أيضا المشرع اليبى فى القانون رقم 4لسنة 1979م فى حل المنازعات بين المواطنين وديا قبل الالتجاء إلى القضاء ، وهذا يؤدى إلى تقليل القضايا أمام القضاء

[1] - وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج7 / ص 5697

[2] - د- عوض محمد ، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، ص128

[3] - سورة النساء ، الآية : 128

[4] - الصنعاني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ، المجلد الثاني ، ص 59

وانهاء الخلاف بينهم ، وبالتالي له أهمية فى حياة الإنسان وهذا مما جعلنى نختاره موضوعا للبحث ، والذى بينت فيه أحكام هذا الصلح ، من حيث التعريف والشروط وحكم مشروعيته ، وأركانه ، وخصائصه ، وأقسامه ، وأنواعه ، ومن يقوم به ، وآثاره وبالتالى يكون الصلح فى أغلب معاملات ونزاعات الإنسان ، كالبيع ، والإيجار وغيرها ، وكذلك يكون فى حقوق الأحوال الشخصية كالطلاق والميراث ، وكذلك فى الجرائم الجنائية ، كجرائم القصاص والدية ،ومنه ننتهي الي التوصيات التالية :

1-نوصى كل أفرادالمجتمع بالالتجاء إلى الصلح، فى حل جميع النزاعات والخصومات التى تقع بينهم ، قبل الالتجاء إلى القضاء وغيره ، وذلك تطبيقا لأوامر الشرع الحكيم

2- نوصى الطرفين بالتقيد ببنود الصلح المبرم بينهما ، وعدم مخالفتها لأى سبب كان.

قائمة المراجع

أولا – كتب التفسير

1- الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، دار الشام للتراث ،المجلد الثالث .

2- تفسير القرآن الكريم ، للإمام أبي الفداء الحافظ ابن كثير ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، المجلد الأول .

ثانيا – كتب الأحاديث

1- سبل السلام شرح بلوغ المرام ، محمد بن إسماعيل الصنعاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، المجلد الثاني

2- نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار ، محمد بن على الشوكانى ، طبعة دار الجيل الطبعة الثانية 1344هـ، بيروت لبنان ، المجلد الخامس

ثالثا – كتب اللغة

1- القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي ، دار الجيل بيروت لبنان ، الجزء الأول

2- مختار الصحاح ، الشيخ محمد بن أبو بكربن عبدالقادر الرازي ،دار المعارف مصر

ثالثا – كتب الفقه

1- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، للشيخ علاء الدين أبوبكر مسعود الكاسانى دار المعرفة ، بيروت لبنان ، الجزء الثانى .

3- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، الإمام ابو الوليد محمد بن أحمد بن رشد المكتبة الأزهرية للتراث ، الجزء الثاني .

4- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، مطبعة مصطفي البابى الحلبى ،طبعة 1952م ، الجزء الثاني .

5- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، دار الشام للتراث .
6- الشرح الصغير ، الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأبنائه ، مصر ، طبعة 1952م ، الجزء الثاني .
7- العقوبة فى الفقه الإسلامى ، محمد أبوزهرة ، دار الغرب الإسلامى .
8- فقه السنة ، السيد سابق ، المكتبة العصرية ، صيدا بيروت ، المجلد الثالث .
9- الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر المعاصر ، الطبعة الرابعة 1997م، بيروت لبنان ، الجزء السابع .
10- الفروع ، شمس الدين المقدسي ، دار مصر للطباعة ، الطبعة الثانية 1379،الجزء السادس.
11- كتاب الفقه علي المذاهب الأربعة ، للشيخ عبد الرحمن الجزيري ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الجزء الخامس .
12- المدخل الفقهى العام ، ،مصطفي أحمد الزرقاء ،مطبعة جامعة دمشق الطبعة السادسة ، المجلد الأول .
13- المبسوط ، الشيخ أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، المجلد الخامس عشر .
14- المغني علي مختصر الخرقي ، الشيخ أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الجزء الرابع .
15- معين الحكام علي القضايا والأحكام ، أبو اسحاق ابراهيم بن الحسن بن عبد الرفيع ، دار الغرب الإسلامي ، طبعة 1989م ، بيروت لبنان ،الجزء الثاني
16- مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، الشيخ أبو عبدالله محمد بن محمد الحطاب ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ، الجزء السابع .

رابعا -الكتب القانونية

1- الإجراءات الجنائية فى التشريع الليبى، الدكتور مأمون محمد سلامة ، منشورات

جامعة بنغازى ،الجزء الأول .

2- قانون الإجراءات الجنائية الليبى ، الدكتور عوض محمد ، مكتبة قورينا للنشر والتوزيع ، بنغازى – ليبيا .

3- شرح الإجراءات الجنائية فى القانون الليبي ، الدكتور محمد نيازي حتاته جامعة قاريونس ، بنغازى – ليبيا .

4- الموسوعة الجناية ، المستشار جندى عبد الملك ، المكتبة المصرية ، القاهرة الجزء الثالث .

5- الوسيط فى شرح القانون المدني ،الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، المجلد الخامس .

خامسا – طعون ومباديء المحكمة العليا

1-الطعن إدارى رقم 30/3ق ، المنشور فى مجلة المحكمة العليا ، السنة الربعة والعشرون ، العددان الأول والثانى ، 87-88م .

2- الطعن المدنى رقم 30/19ق –المنشور بمجلة المحكمة العليا ، السنة الثانية والعشرون ، العدد الثانى ، يناير 1986م .

3- رقم الطعن المدني 35/47ق ، المنشور فى مجلة المحكمة العليا ، السنة السادسة والعشرون ، العددان الثلث والرابع ،النوار- ناصر 1990م .

4- الطعن المدني رقم35/107ق ، المنشور فى مجلة المحكمة العليا ، ، السنة الثامنة والعشرون ، العددان الأول والثانى 91-92م .